

قرار

وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن اعتماد مشروع مواصفة قياسية كمواصفة قياسية قطرية *

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن نظام المواصفات والمقاييس ، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢م،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس، وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته، وعلى القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل أسلوب إدارة بعض الهيئات والمؤسسات العامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٣م المنعقد بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٣م بشأن عدم عرض قرارات اعتماد المواصفات القياسية على مجلس الوزراء،

تقرر ما يلي :-

مادة (١)

يعتمد مشروع المواصفة القياسية رقم (٢٦/٢٠٠٦ - QS) باسم (سماد اليوريا) كمواصفة قياسية قطرية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال

وزير المالية

وزير الاقتصاد والتجارة بالإنابة

صدر بتاريخ : ١٤٢٨/٤/٢١ هـ

الموافق : ٢٠٠٧/٥/٨ م